

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

باعتتماد المخطط العام لمساحة ٥٠٠ فدان بما يعادل ٢٠١٠٠٨٩,٢٧م
بقطعة الأرض الواقعة ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧
بتوسعات مدينة الشيخ زايد
المخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية
بنشاط عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٢)
بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بالموافقة على التعامل على قطعة الأرض رقم (بدون)
بمساحة ٥٠٠ فدان بامتداد مدينة الشيخ زايد بنشاط (عمرانى متكامل) لشركة إعمار
مصر للتنمية وفقاً للضوابط المحددة بالقرار ؛
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ لقطعة الأرض
بمساحة ٥٠٠ فدان بما يعادل ٢٠١٠٠٨٩,٢٧م لشركة إعمار مصر للتنمية ضمن
القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسعات مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع
(عمرانى متكامل) ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة إعمار مصر للتنمية الوارد برقم (٤٤٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بخصوص المشروع عاليه والمرفق به لوحات المخطط العام للمشروع وكافة المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري ؛
وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة إعمار مصر للتنمية لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان بتوسعات مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) ؛
وعلى خطاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤٥٩٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ والمرفق به موقف (عقارات - مالى) لقطعة الأرض وكارت الوصف ومحضر استلام قطعة الأرض ؛
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم واستصدار القرار الوزاري للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمني لتقييد المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢١/٣/٢٥ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال الشرب والصرف الصحي المسموح بها للمشروع وذلك من قبل مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إعمار مصر للتنمية باعتماد المخطط العام لمساحة ٥٠٠ فدان بما يعادل ٢٠١٦٢٢,٢٩م٢ بقطعة الأرض الواقعة ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُوَّرِ:

مادَّة ١ - يعتمد المخطط العام لمساحة ٥٠٠ فدان بما يعادل ٢١٠٠٨٩,٢٧ م٢

(مائتان وعشرون ألف وتسعة وعشرون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع) بقطعة الأرض الواقعة ضمن القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ يتوسّعات مدينة الشيخ زايد للسادة شركة إعمار مصر للتنمية بنشاط عمراني متكمّل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ، والتي تعتبر جميّعاً مكملاً لها القرار .

مادَّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادَّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادَّة ٤ - تلتزم الشركة بعدم إقامة أية منشآت أو مباني في منطقة محور الضبعة ويجوز استغلالها في أعمال التجميل وتسيير الموقع بعدأخذ موافقة الهيئة .

مادَّة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بمسئوليّتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها .

مادَّة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادَّة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط الموقعة بالقرار الوزارى الصادر

باعتتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان

بما يعادل ٢م٢١٠٠٨٩,٢٧

والمخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

الواقعة ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

بامتداد مدينة الشيخ زايد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٥٠٠ فدان أي ما

يعادل ٢م٢١٠٠٨٩,٢٧

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق السكنية ١٠٥٠٠٤٤,٦٤ ٢م١٠٥٠٠٤٤,٦٤ وبما يعادل

٢٥٠,٠١ فدان وبما يمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٥٢٠١٠,٧١ ٢م٢٥٢٠١٠,٧١ بما يعادل ٦٠ فداناً

وتمثل نسبه (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبليغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ١٠٣٣٢٤,١٧ ٢م١٠٣٣٢٤,١٧ بما يعادل

٢٤,٦٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الرئيسية تبلغ مساحتها حوالي ١٧٠٩٤٣,٢٣ ٢م١٧٠٩٤٣,٢٣ بما يعادل

٤٠,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٨,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة والمناطق

المفتوحة ٤٢٥٠٣٠,١٨ ٢م٤٢٥٠٣٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٢٤٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضى حرم طريق الضبعة داخل المشروع ٢م٩٨٧٣٦,٣٤

بما يعادل ٢٣,٥١ فدان وتمثل نسبة (٤,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للمناطق السكنية :

تبليغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق السكنية ٢١٠٥٠٠٤٤,٦٤ م^٢
وبما يعادل ٢٥٠,٠١ فدان وبما يمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
وطبقاً للجدول الآتي :

النسبة من إجمالي مساحة المشروع (%)	ملاحظات	النسبة من إجمالي مساحة المناطق (%)	المساحة		المنطقة
			بالقدان	م ^٢	
%١٢,٩٠	جميع المناطق السكنية من محاور الطرق المحيطة تشتمل على طرق داخلية ومرات مشاة وأماكن انتظار سيارات ومناطق مفتوحة	%١٨,٠١	٦٤,٥٣	٢٧١٠١٢,٩٦	منطقة ب
%٩,٥٤		%١٣,٣١	٤٧,٦٩	٢٠٠٢٧٨,٥٨	منطقة ج
%٣٢,٠٧		%٤٤,٧٦	١٦٠,٣٤	٦٧٣٤٢٧,٧٥	منطقة د
%١٧,١٤		%٢٣,٩٢	٨٥,٧٠	٣٥٩٩٥٢,٨٣	منطقة هـ
%٧١,٦٥		%١٠	٣٥٨,٢٦	١٥٠٤٦٧٢,١١	الاجمالي

ثانياً - جدول أرصدة الاستخدامات السكنية :

٢١٠٥٠٠٤٤,٦٣ م ^٢	أقصى مساحة لأراضي الاستعمال السكني بالمشروع
٢٥٢٥٠٢٢,٣	أقصى نسبة بنائية للاستعمال السكني (F.P) (٥٠٪ من مساحة أراضي الاستعمال السكني)
٢١٠٠٠٨٩,٣	أقصى مساحة بنائية للاستعمال السكني (BUA) بارتفاع أرضي + ٣ أدوار متكررة
٦٠٠٠ فرد	عدد السكان
١٣٩٥٣ وحدة سكنية	أقصى عدد وحدات سكنية بالمشروع

ثالثاً - الاستراتيجيات البنائية لمناطق الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
النسبة البنائية للعمرات لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) .
النسبة البنائية للفيلات (توكين / تاون / كوارتر) لا تزيد على (٤٥٪)
من المساحة المخصصة للفيلات ، والنسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد
على (٤٠٪) من المساحة المخصصة للفيلات .
الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) للفيلات، (أرضي + ٣ أدوار متكررة) للعمرات .

يسُمِحُّ بِإِقَامَةِ مَرْفَقِ خَدْمَاتٍ بِدُورِ السُّطْحِ "غُرْفَ أَسْطُحٍ" لَا يَزِيدُ مَسْطَحُهَا عَلَى (٢٥٪) مِنْ مَسْطَحِ الدُّورِ الْأَرْضِيِّ وَبِمَا لَا تَشْكُلُ فِي مَجْمُوعِهَا وَحْدَةً سُكَّنِيَّةً طَبْقًا

لِلِّمَادِيَّةِ (١٠٤) مِنِ الْلَّائِتِحةِ التَّقْيِينِيَّةِ لِقَانُونِ الْبَنَاءِ رَقْمُ ١١٩ لِسَنَةِ ٢٠٠٨ وَتَسْتَغْلِي خَدْمَاتَ الْمَبْنَىِ (بِمَا لَا يَعْدُ قِيُودَ ارْتِفَاعِ هَيْثَةِ عَمَلِيَّاتِ الْقَوَافِلِ الْمُسْلَحَةِ) .

يُتَمُّ تَرْكُ رِدْوَنَ ٦م كَمَّ أَدْنَى مِنَ الْحَدُودِ الْخَارِجِيَّةِ وَالْمَبْنَى دَاخِلَ المَوْقِعِ الْمُطَلَّةِ عَلَى الْطَّرِقِ الْمُحيَّةِ وَحَدُودِ الْجَارِ .

الْمَسَافَةُ بَيْنِ الْعَمَارَاتِ لَا تَقْلُ عَنْ ٦م لِلْوَاجِهَاتِ الْجَانِبِيَّةِ وَ٦م لِلْوَاجِهَاتِ الْجَانِبِيَّةِ بِدُونِ فَتْحَاتِ .

يُتَمُّ تَوْفِيرُ أَمَكْنَةٍ لِلنَّظَارِ طَبْقًا لِلْكُودِ الْمُصْرِيِّ لِلْجَرَاجَاتِ .

يُتَمُّ الْاِتِّرَامُ بِقِيُودِ الْاِرْتِفَاعِ الْمُفْرُوضَةِ مِنْ قَبْلِ وزَارَةِ الْدِفَاعِ وَبِمَا لَا يَتَجَازُ الْاِشْتَرَاطَاتِ الْبَنَائِيَّةِ لِلْمَشْرُوْعِ .

رَابِعًا - الْمَسَاحَةُ الْمُخْصَّةُ لِلْخَدْمَاتِ :

تَتَلَقَّ مَسَاحَةُ الْأَرْضِ الْمُخْصَّةُ لِلْخَدْمَاتِ ٢٥٢٠١٠,٧١م^٢ بِمَا يَعْدَلُ ٦٠ فَدَانًا

وَتَمْتَلَّ نَسْبَةُ (١٢٪) مِنْ إِجمَالِيِّ مَسَاحَةِ أَرْضِ الْمَشْرُوْعِ ، وَطَبْقًا لِلْجَدْوَلِ الْأَتَى :

النسبة من إجمالي مساحة المناطق (%)	المساحة		المنطقة
	بالفدان	م ^٢	
%٢١,٧٤	١١,٥٥	٤٨٤٩٣,٨٢	منطقة أ (خدمي مختلط)
%٥٦,١٤	٢٩,٨٢	١٢٥٢٦٤,٧٦	منطقة و (خدمي)
%٢٢,١٢	١١,٧٥	٤٩٣٥١,٨٦	منطقة ز (خدمي ترفيهي)
%١٠	٥٣,١٢	٢٢٣١١٠,٤٤	الإجمالي

بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنَاطِقِ الْخَدْمَاتِ دَاخِلِ الْمَنَاطِقِ السُّكَّنِيَّةِ بِمَسَاحَةِ ٢٨٨٩٦م^٢

بِمَا يَعْدَلُ ٦,٨٨ فَدَانٍ لِيُصْلِي إِجمَالِيِّ مَسَاحَةَ مَنَاطِقِ الْخَدْمَاتِ بِالْمَشْرُوْعِ إِلَى ٦٠ فَدَانٍ .

خامساً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية)

طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

تلزם الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجى وفى حالة التدريم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسuir الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسuir بعد أخذ الموافقة الازمة وطبقاً لقواعد المتبعة .

سادساً - بيان بالمسطحات المبينة والمقدار المأمور للمشروع :

معامل الاستقلال المسموح به وفقاً لنوعية الإسكان	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA	أقصى مقتنن مائي مسموح به للمشروع (ل/يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
١	٢١٠٠٠٨٩,٢٧	٥,٧١	١١٩٩١٥٠٩,٧

تعهد الشركة واستشاري المشروع عن تاسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحدة المخططة المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

محمد عبد المنعم على صالح المنشاوي


الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + أول) للفيلات ، (أرضي + ٣ أدوار متكررة) للعقارات وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم وفقاً لأنشطة المتصفح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢ - النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عقارات) لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعقارات ، النسبة البنائية (P) للفيلات (تسوين / تاون / كوارتر) لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للفيلات ، والنسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من المساحة المخصصة للفيلات .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بناية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعة وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المتصفح بها على أن لا تزيد في مجموعة على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٧ - تتولى شركة إعمار مصر للتنمية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٥- يجب توفير موقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥٢م من المباني المغلقة للنشاط التجاري والإداري ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٦- في حالة طلب الشركة زيادة في عدد الارتفاع عن الحد الأقصى المسموح به في المنطقة وفي حال موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة تلتزم الشركة بسداد أي علاوات يتم طلبها من هيئة عمليات القوات المسلحة طالما يتم التعامل بالحجوم .
- ١٧- تتبع الشركة بعدم إقامة آية منشآت أو مباني في منطقة محور الضبعة ويجوز استغلالها في أعمال التجميل والتنسيق الموقع بعد أخذ موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٨- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



الوقائع المصرية - العدد ٢٤٢ في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢١

۲۷

